الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 May 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

كولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق بشأن تكاثر ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلّفها تلك الجريمة في الضحايا وأُسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تعافيهم من تلك الآثار،

وإذ تؤكد مجددا أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الانسان،

وإذ تلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، ونزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق ازاء تنامي نزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية

130504 V.04-53496 (A)

تدعيم عملياتها الاجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب،

واقتناعا منها بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الارهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] توفّر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٨، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

١- تدين وترفض بشدة مرة أخرى ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وخاصّة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظّمة وجماعات إرهابية؛

٢- تؤكد مجددا أن الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذية أو وفاة قد تنجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

٣- وتحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا،[2] المقدّم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٢٨، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(2) E/CN.15/2004/7 وAdd.1.

٥- تناشد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة والتي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، أن تفعل ذلك؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأُسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، بالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، كتيّباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال انفاذ القوانين المتعلقة بمنع الاختطاف، وأساليب مكافحته، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية التي تستهدف الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تشتيت الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛

(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

(د) تدبّر الأزمات؛

(هـ) تحديد القدر الأدنى من العناصر اللازمة لقيام الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية، بغية إرساء تعريف موحد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من الاتجاهات بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

(و) تقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأسرهم؛

(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الانقاذ، ونظم المعلومات وعمليات الملاحقة القضائية؛

٨- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والمدّعين العامين وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين على آليات لتشتيت التنظيمات الاجرامية، وعلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل انقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض الإتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.